بعد خبر فالابتدائية بحسب النسخة الاولى اضافي او بحسب الثانية حقيقي ثم اعلم انه فرق بين العكس المذكور ههنا
والمنقول فان قيد المحمول في المنقول موضوع في الكبرى شبيه بالشكل الاول وفيما نحن فيه
محمول فيها شبيه بالشكل الثاني فان قيد محمول الصغرى في حكم الوسط في القياسين ولعله
يمكن ارجاع هذا الى ذاك بوجه وهذا انفع للمتعلمين ومن صورة الارجاع ان يقول الواجب متصف
بجميع انواع الكمال الوحدة فاعلم ان للمقدمة الكلية لها حصولان حصول في القول والدعوى الكمال في انواع ص
اي مفهوما وحصول بحسب الصدق والاثبات فالاول هو المراد بقوله معنى والثاني هو المراد حيث
قال اما ان يكون ابتداء واما ان يكون انتهاء [illegible] وتأمل في صحة ارادة الحصولين من حصول المقدمة
باعتبار المتعلمين لعله يوجد مثله في الكلام هذا على النسخة الاولى قوله لما نعلمه ههنا الا من انه استدل
بهذه المقدمة قوله لكن كان الاولى الخ هذا وجه ظهور ما ذكره لانه يستدرك بعد الظهور واثبات بعض
من وجه آخر واشار الى هذا ورفع هذا التوهم بقوله فالظهور من هذا الوجه اخرا قال الشارح ولو
كان مبدأ الانكشاف على ذاته الخ هذه الحيثية بعينها هي الحيثية المذكورة في اعتبار كونه عالما وذكر
على الانكشاف في الاول وعدم ذكرها ههنا لا يعطي المغايرة فالاتم ان يذكر لفظ المبدأ منه
فقط في الاول ولا يذكر لفظ علمه في آخره ويذكر الانكشاف على ذاته فقط في الثاني من غير
المبدأ بان يقول ولما كان الانكشاف على ذاته كان عالما ساكتا عن ذكر المبدأ بانه ذاته او غيره كما ان
في الاعتبار الاول كون الانكشاف على ذاته او غيره مسكوت عنه وبعده ان يترك لفظ علمه في
الاول او لفظ المبدأ في الثاني فيفهم المراد بقرينة المقابلة نعم يمكن توجيه ما ذكره ايضا بان يقال ان
في الحيثية المذكورة امرين مبدأية الانكشاف ونفس الانكشاف على ذاته فاعطى الاول على الاول
والثاني على الثاني ترتيبا توزيعا بقرينة المقابلة المقتضية للمغايرة قوله معنى جبران ومن قوله عطف
على ما خوذ منه ومسمى من اما ان يكون واما ان يكون خبر بعد خبر ثم المقدمة الكلية ليست مذكورة بعد خبر ص
في كلام الشارح صريحا ولا في كلام المصنف والمذكور في كلام المصنف ان الواجب متصف بجميع الصفات وهذه
قضية شخصية وليست كبرى للدليل المذكور [illegible] لا صغرى بل صغراه ان الانفراد اولى وكبراه ان كل ما
هو اولى فهو حاصل له فيعني هذه المقدمة حاصل في العوام بان الواجب متصف بجميع صفات الكمال كما قيل
بمعنى جميع صفات الكمال له فان قولنا الجسم متصف بالسواد في قوة قولنا السواد حاصل له وكذا عكسه
فالمشار اليه بقوله بهذه المقدمة اما هو المذكور صريحا او اللازم منه على الاول يحتاج الى تصرف في الاستدلال
باخذ اللازم وعلى الثاني لا احتياج هناك بل يحتاج التصرف ههنا ولكن الشارح في مقام الاستدلال انصرم
لم سوم

لسوم هذا الفصل الكلام ولا وجه لتصرف في الصغرى بان يحمل المقدمة المجمع عليها صغرى القياس
قوله اي مؤداه الخ ولما كان في هذا احتمال ان يراد ان معناه هو الوجود الرابط ازال بقوله على
معنى ان المصحح للحمل الخ ثم بين معنى الحمل بقوله الحكم الخ كما مر ان معنى مطلق الحمل هو اتحاد الموضوع و
المحمول في الوجود الذي للموضوع وهو في الذاتيات اتحاد بالذات لا يحتاج الى علاقة ورابطة
وفي العرضيات اتحاد بالعرض وهذا يحتاج الى علاقة وعلاقة هي المقارنة في الوجود الرابط
فالوجود الرابطي ليس منطوق الكلام ولا مطابقا للكلم ومصداقه بل المنطوق هو الاتحاد و
المصداق هو وجود الموضوع قوله فلا يبعد اشكال المستشكل هو السيد قدس سره ولعل
مبنى استشكاله قدس سره على ما قاله هذا الشارح في شرحه للتهذيب نقلا او لالزام الموهم بان يوجد
خارجا فلو بعض قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب موجود في الخارج فاعتبر
وجود المحمول يعني ب في الخارج وظاهر انه ليس هو وجوده الرابط وما ذكره الشارح انه منتزع
عن امر خارج عنه مخلوط معه [illegible] في طرف الانتزاع بخلاف الوجود فانه مخلوط معه لا يدفع
الاشكال لانه اصطلاح لا على هذا انه خروج عن كون ب موجودا وليس المراد الا كونه موجودا
بوجود ج لان هذا معاد الحمل قوله وسائر الامور العامة وهذا الحكم في مثل الوحدة لعله لان
الوحدة تساوق الوجود فارتفاعها يستلزم ارتفاع الوجود واما في الامور العامة التي لا تساوق الوجود
فالاشكال باق قابل في المساوق ايضا تأمل قوله ولا يتحقق الشرطان في ظرف الخ هذا الايراد مبناه على
ان مراده من كون زيد موجودا في الخارج قضية ذهنية ولكن الامور العامة من المحمولات العقلية انها
ثابتة للامور الذهنية والموضوع امر ذهني وموجود في الذهن على ما في القضايا الخارجية والا
فان كان مراده ان موضوعه وان كان هو الموجود في الخارج فقضية ذهنية لكون محمولها عقليا
ومنفكا عن موضوعاتها الخارجية في الذهن بان يكون القضية الذهنية اعم من ان يكون موضوعها
في الذهن كمحمولها كما هو في موضوعات مفهوم الكلية والذاتية والجنس والنوعية وامثالها
وان يكون موضوعها موجودا في الخارج لكن يكون محمولها عقليا فلا يرد ما ذكره فتأمل ولا تقنع
قال الشارح فلا بد لها من علة اي علة فاعلة لانها هي ضرورية في كل ممكن واما سائر العلل
فليست هي ضرورية في كل ممكن حتى عدم المانع ضروريا في كل موجود لان الشيء لا يوجد
مع وجود المانع البتة والشرط في ذلك ان المعتبر هو انتفاء ما من شانه ان يمنع عنه وجود ما
من شانه ان يمنع في كل موجود غير مسلم كالواجب فانه ليس له ما من شانه ان يمنع عن وجوده

مثلا قال ب موجود في الخارج [illegible]

Copyright © King Saud University